الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوَّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إستونيا*، ألبانيا، أوكرانيا*، آيسلندا*، البرتغال*، بولندا*، الجبل الأسود، رومانيا، سلوفاكيا*، السويد*، كرواتيا*، كوستاريكا، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

55/... النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/26، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، و20/31، المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وجميع قرارات المجلس اللاحقة بشأن جنوب السودان،

وإذ يذكِّر بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة بشأن جنوب السودان، والبيانات ذات الصلة التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن، والأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان،

وإذ يلاحظ جميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع له والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يذكّر بأن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يذكّر بالاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان والالتزامات الملزِمة التي تعهدت بها الأطراف بضمان تنفيذ الاتفاق تنفيذاً تاماً، وحماية حقوق الإنسان للمدنيين في جميع الأوقات، وضمان سلامة الأفراد والمجتمعات وكرامتهم، وإذ يذكّر أيضاً بما تعهد به الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الضامنة الرئيسية من التزامات مقابلة بدعم الجهود التي يبذلها جنوب السودان،

وإذ يسلم باستمرار الدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الضامنة للاتفاق المنشط والجهود التي تبذلها هذه الجهات في التقريب بين الأطراف من أجل المضي قدماً في تنفيذه، وكذلك جهود الوساطة في إطار عملية السلام بين الموقعين وغير الموقعين للاتفاق المنشط لجماعة سانت إيجيديو،

وإذ يذكر بأن الأطراف تعهدت مراراً وتكراراً بالتعجيل بتنفيذ الاتفاق المنشط، وإذ يعرب عن خيبة أمله لعدم تنفيذه، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشَّط تنفيذاً تاماً خلال هذه الفترة، بما في ذلك أحكام وآليات العدالة الانتقالية التي ينص عليها الفصل الخامس،

وإذ يذكّر أيضاً بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة، وإذ يسلم بأن ذلك يشكل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ الاتفاق المنشَّط وفرصة لتحقيق السلام والاستقرار وتحسين الوضع في جنوب السودان على نحو مستدام، بسُبل منها تنفيذ جنوب السودان تعهداته والتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي وثقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان عن الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير التي تفيد بوقوع حالات عنف جنسي وجنساني ضد النساء والفتيات وانتهاكات وتجاوزات في حق الأطفال واختطاف النساء والأطفال، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التقاعس المستمر عن محاسبة الجناة،

وإذ يسلم بما يقدمه المجتمع الدولي حتى الآن، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، من مساعدة تقنية ودعم في مجال بناء القدرات إلى جنوب السودان، وبالحاجة المستمرة إلى ضمان الجودة والتنسيق والاتساق في تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تلبيةً لطلبات حكومة جنوب السودان، وبأن الاستمرار في تقديمهما لا يمكن أن يتحقق ما لم تتوافر لدى الحكومة الانتقالية في جنوب السودان الإرادة اللازمة للتصدي للتحديات الماثلة ولتحقيق السلام والاستقرار والتحسن المستدام في حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يلاحظ ما تطرحه حالات الطوارئ العالمية المتعددة، فضلاً عن النزاع المسلح الدائر في السودان، من تحديات إضافية ومستمرة ومتفاقمة على الاستقرار في جنوب السودان، وكذلك على الجهود المحلية والإقليمية والوطنية والدولية الرامية إلى النهوض بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار الهجمات بلا هوادة على العاملين في المجال الإنساني في جنوب السودان، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى ضمان تهيئة بيئة سياسية وإدارية وتنفيذية وقانونية ملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني مع كفالة امتثال القانون الدولي الإنساني امتثالاً تاماً،

1- *يلاحظ مع الأسف* أن العديد من عناصر الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان التي تحظى بأهمية حاسمة لضمان إحلال سلام دائم ومستدام في جنوب السودان وتعزيز المساءلة إنصافاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني لم تُنفذ بعد، ويدعو حكومة جنوب السودان إلى إبداء الإرادة السياسية لإحراز تقدم عاجل وملموس في هذا الشأن، بما في ذلك في تنفيذ الاتفاق المنشط وغيره من الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتصدي للإفلات المستمر من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات ومنع ارتكاب المزيد من تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

2- *يدعو* حكومة جنوب السودان إلى التعجيل بإحراز المزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاق المنشط وخريطة الطريق واتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية في هذا الصدد لتطوير قدرتها على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم ومحاسبة المسؤولين عنها؛

3- *يرحب* بتعاون حكومة جنوب السودان المستمر مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ المهام المنوطة بكلٍ منها في إطار ولايته، بسبل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتنقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، *ويعرب عن تقديره* لها لهذا التعاون، ويناشد الحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبنَّاء مع هذه الجهات وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية العاملة في الميدان إمكانيات الوصول دون عوائق؛

4- *يلاحظ* تعاون حكومة جنوب السودان المستمر مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك شعبة حقوق الإنسان التابعة لها؛

5- *يشيد* بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنساء، بمن فيهن العاملات في مجال بناء السلام، والشباب ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، وبأهمية تعزيز مشاركة جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك أفراد الفئات المهمشة أو المستضعفة، مشاركةً شاملة ومنصفة لا تمييز فيها في عمليات الحكم ووضع الدستور وإجراء الانتخابات والعدالة الانتقالية؛

6- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء القيود الإضافية المفروضة على الحيز الديمقراطي والمدني في جنوب السودان، بما في ذلك إزاء التقارير المتكررة التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والإعلاميين والعاملين في المجال الإنساني وغيرهم من الأفراد للمضايقة والترهيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وغير ذلك من الاعتداءات المرتكبة في ظل إفلات من العقاب، إلى جانب القيود غير المبررة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

7- *يشدد* على الأهمية الحاسمة للحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في جنوب السودان، ويحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ خطوات أكثر فعالية لتحسين أدائها في تعزيز وحماية الحيز السياسي والمدني واحترام هذه الحريات احتراماً تاماً؛

8- *يلاحظ* التزام حكومة جنوب السودان بأن تجري، بحلول كانون الأول/ديسمبر 2024، أول انتخابات عامة في البلد منذ نيله استقلاله وعزمها على ذلك، ويشدد على ضرورة أن تكون تلك

الانتخابات حرة ونزيهة وأن تُجرى من خلال عملية شاملة ومتسمة بالمصداقية، مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون احتراماً تاماً، فضلا عن مشاركة جميع الجهات الفاعلة مشاركة مفتوحة وشاملة قبل فترة الانتخابات وأثناءها، ويلاحظ بقلق عدم إحراز الأطراف في الاتفاق المنشط تقدماً في التحضير لتلك الانتخابات واحتمال اندلاع أعمال عنف ما لم تُدَر هذه التحضيرات بعناية على النحو الذي ذكره وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام في إحاطته المقدمة إلى مجلس الأمن في 5 آذار/مارس 2024[1]؛

9- *يرحب* بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وبعرضِه على مجلس حقوق الإنسان إبان جلسة التحاور المعزز التي عقدها في دورته الحالية[2]، ويعرب في الوقت ذاته عن قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير وإزاء تقييم اللجنة العام للحالة الراهنة لحقوق الإنسان على أرض الواقع، ويشجع حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة الأخرى على التعاون مع اللجنة في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، ويشجع الحكومة على إيلاء الأولوية لمسألة الوقاية، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية، وإنهاء التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة، واتخاذ تدابير للإفراج عن المختطفين من أطفال ونساء؛

10- *يحيط علماً* بما نشرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من ورقات إضافية إثر اجتماعاتها منذ الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان[3]؛

11- *يرحب* بتجديد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

12- *يؤكد من جديد* أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم في جنوب السودان، وجمع الأدلة عليها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، ويلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة، في ضوء عدم القيام بعد بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وفقاً لما دعا إليه الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، إلى وجود آليةٍ لرصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها وجمع أدلة عليها؛

13- *يلاحظ* أهمية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لولاية ومهام الآليات المذكورة في الفصل الخامس، حالما يتم إنشاء هذه الآليات وفقاً للاتفاق المنشَّط، ويرحب بما تبذله حكومة جنوب السودان من جهود لإنشائها، ويشجع المشاورات والاتصالات الجارية مع المجتمع المدني بشأن التشريعات؛

14- *يقرر* تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المؤلفة من ثلاثة أعضاء، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

15- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً مكتوباً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، تعقبه جلسةُ تحاور معزز يشارك فيها أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(1) انظر S/PV.9564.

(2) A/HRC/55/26.

(3) انظر www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-h-south-sudan/index.

16- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن توافي الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين، بآخر تقرير لها، مشفوعاً بتحديث شفوي عن أعمالها، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور معزز؛

17- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن توفر كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي وموظفين لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، ولا سيما دعم مهام التحقيق وجمع الأدلة التي تضطلع بها اللجنة، بما يشمل أموراً منها استخدام البرامج الحاسوبية وإتاحة الوصول إلى خدمات حماية الشهود والضحايا ودعمهم، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي - الاجتماعي؛

18- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

19- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجلس السلم والأمن التابع له، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررها القطري لجنوب السودان، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة، وكذلك مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين على الصعيد الإقليمي، بشأن مسألة حقوق الإنسان في جنوب السودان، بما في ذلك من خلال إطلاع تلك الجهات على تقاريرها وتوصياتها وتبادل غير ذلك من المعلومات معها وموافاتها بإحاطات، حسب الاقتضاء؛

20- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تصوغ، بالتشاور مع حكومة جنوب السودان، طرائق التعاون المستقبلي بين اللجنة والحكومة، بما في ذلك فيما يخص التبادل المسبق للتقارير والأوراق المزمع نشرها، فضلاً عن الطرائق والضمانات اللازمة للتمكين من نقل ما بحوزة اللجنة من معلومات إلى مؤسسات العدالة الانتقالية المذكورة في الفصل الخامس، بمجرد إنشائها، وأن تتفق مع الحكومة على تلك الطرائق؛

21- *يدعو* الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من خلال تقديم المزيد من المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى البلد، بالتركيز على تفعيل أحكام العدالة الانتقالية على النحو المتفق عليه في الاتفاق المنشط، بما في ذلك المؤسسات المذكورة في الفصل الخامس، كما يدعو حكومة جنوب السودان إلى إبداء الإرادة السياسية اللازمة لضمان فعالية المساعدة التقنية؛

22- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.